

وسائل الشيعة

[76] الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) وقد أخذ الحناء وجعله على أطافيره فقال: يا حكم ما تقول في هذا ؟ فقلت: ما عسيت أن أقول فيه وأنت تفعله وأن عندنا يفعل الشبان، فقال: يا حكم إن الاطافير إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أطافير الموتى فغيرها بالحناء. [1531] 3 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): إن الاطافير إذا أصابتها النورة غيرتها حتى أنها تشبه أطافير الموتى فلا بأس بتغييرها. [1532] 4 - وفي (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه رفعه قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى رجل وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): أيسرك أن يكون الله خلق يديك هكذا ؟ قال: لا والله، وإنما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم أنه من دخل الحمام فلير عليه أثره يعني الحناء، فقال: ليس ذلك حيث ذهبت، إنما معنى ذلك إذا خرج أحدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا. أقول: هذا غير صريح في الإنكار ولعله إستفهام منه. ليظهر غلط الراوي في فهم الحديث، وكون معناه ما ذكر لا ينافي الاستحباب، والإنكار السابق إنما هو من العامة مثل الحكم (1) وأهل المدينة، ثم إن الأخير يحتمل التقية ويمكن حمله على الإفراط والمداومة للرجل، بل طاهره ذلك بقرينة قوله: خلق يديك، إذ لو كان اللون خلقا لدام والله أعلم. [1533] 5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، ومحمد بن _____ 3 - ا فقيه 1: 70 / 284. 4 - معاني الاخبار:

254 / 1. (1) قال الشيخ: الحكم بن عتيبة مذموم وهو من فقهاء العامة، (منه فده). 5 - الكافي 6: 509 / 1، وتقدمت قطعة منه في الحديث 1 من الباب 35 من هذه الابواب. (*)